يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض
بأكل جزور اي ابل منحورة ولا حجامة ولا قهقهة
ولا ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لأبي
حنيفة ولا ينتقض بمس امرأة فرجها
الطعت ام لا وقيل ان الطعت فعليها الوضوء
والله اعلم والالطاف ان تدخل شيئا من
اصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام
على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال
باب احكام اقسام المياه التي يجوز
منها الوضوء اي انواعها والماء جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انايه
واشار الى ان منه ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى
ان الماء على قسمين قسم مطلوق طاهر
بغيره وقسم غير مطلوق بشيء
[illegible] فاما غير المطلوق فهو طهور
اي [illegible] مطهر لغيره وهو الماء

المطلق

المطلق وسمي بالمطلق لانه بقي على
اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء
ريحان ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا
يضر ماء بير ولا ماء بحر لانه قيد يفارقه
ويجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع
من الندا او نبع من الارض كماء العيون
والابار او في اي بقعة كان جامدا او كان
سؤر بهيمة اي فضلة شربها كانت
مما يوكل لحمه كالبقر والغنم والابل
او لا كالبغال والحمير على المشهور وكذا
لو كان سؤر الحايض والجنب وفضلة
طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم
شرع في القسم الثاني فقال واما المطلوق
بشيء مما يفارقه غالبا اي اذا تغير احد اوصافه
الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه بشيء
من ذلك المطلوق فهو في ذلك الباب المتغير
[illegible]

Copyright © King Saud University